

Distr.: General  
28 April 2003  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب لكم مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/264).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من غابون عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تعمم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوسينسيو ه. آرياس

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية غابون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ويشرفها بأن تقدم لها النسخة المرفقة طيه من رسالة وزير الدولة، وزير الخارجية وشؤون التعاون والفرانكوفونية والمتعلقة بالتقرير التكميلي لغابون بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الوثيقة المرفقة).

وهي إذ تأخذ في اعتبارها الصعوبات المواجهة في القراءة جراء الاستنساخ على الآلة الناسخة، فإن البعثة الدائمة لجمهورية غابون ستقدم لاحقاً الوثيقة المذكورة بالشكل الجيد وحسب المقتضى. وبالتالي، فهي تلتزم من اللجنة ألا تمضي إلى نشرها قبل تلقيها الوثيقة الجديدة.

## ضميمة

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من وزير الخارجية وشؤون التعاون الإقليمي والفرانكوفونية لغابون

أتشرف بالإفادة عن تسلم رسالتكم المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، التي طلبتم فيها من جمهورية حكومة الغابون، تقديم إيضاحات تتعلق بإثني عشرة نقطة محددة بشأن مكافحة الإرهاب.

وبعد أن اشترك في دراسة أسئلتكم عديد من الإدارات المختلفة العاملة في مكافحة ظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني، وهي:

- وزارة الخارجية، وشؤون التعاون والفرانكوفونية؛
- وزارة العدل؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة الداخلية.

يسرني أن أجيئكم في هذه الرسالة على مختلف الشواغل التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب. بادئ ذي بدء، يبدو لي أن من المهم التأكيد على أن القانون يُفهم عموماً بأنه تعبير عن هموم المجتمع في وقت معين.

وعلى هذا الأساس، فإن المشترع الغابوني الذي لم يعان بلده على الإطلاق تجربة الإرهاب بتحليلاته الحالية، لم ينص بشكل محدد على تدابير تتعلق به في القانون الوضعي الوطني.

وبروز مكافحة الإرهاب مؤخراً كضرورة يفرضها الضمير العالمي تشارك غابون في تأييدها بقوة وهو ما دفعنا إلى التفكير بالانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية، بهدف مكافحة الإرهاب من جهة وتكييف قانوننا الداخلي بما يتلاءم مع التحديات الجديدة التي يطرحها الإرهاب من جهة أخرى.

ومع ذلك، وفضلاً عن الإرادة السياسية التي أعربت عنها الغابون بشكل واضح لمنع وقمع الإرهاب بكافة أشكاله، فإن تنفيذ التدابير المتصلة به تخضع لعملية طويلة نسبياً وباهظة التكلفة.

وبصرف النظر عن هذه المجموعة من الاعتبارات الأولية، فإن المدونة الجنائية الغابونية تتضمن نصوصا تعاقب على جرائم تقترب كثيرا من الإرهاب والتي سنشرح مضمونها في معرض ردنا على كل نقطة من الاستبيان الذي رغبتم بتقديمه لنا.

#### فيما يتعلق بالبندين ٢ (أ) و (ب) من الفقرة ١

في حال عدم وجود نصوص صريحة تهدف إلى منع الإرهاب وقمعه، فإن القاضي الجنائي الغابوني بإمكانه الاستعانة في حالات ارتكاب أعمال إرهابية، بأحكام المواد من ٦١ إلى ٧٤ من المدونة الجنائية التي تنص على الجرائم والجنح ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي.

وعلى سبيل البيان، وبغرض إعطاء فكرة عن تشدد المشتري الغابوني بشأن هذه المسألة، تكفي الإشارة إلى أن البند ١٠ من المادة ٦١ من المدونة الجنائية يعاقب بالإعدام كل شخص يدان بارتكابه لهذه الجرائم.

#### فيما يتعلق بالبند (ج) من الفقرة ١

مرة أخرى نشير إلى أنه لا يوجد في القانون الوضعي الغابوني الحالي أحكام صريحة تتعلق بتجميد الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية العائدة لمجموعات إرهابية بناء على طلب عاجل من بلدان ثالثة أو من هيئة دولية مختصة.

ومع ذلك، من الواضح أن هذه المسألة تعتبر قبل كل شيء مسألة تابعة لإرادة السياسية للدول في التعاون بشأن هذا الموضوع ويسرن في هذا الصدد أنؤكد لكم بأن غابون على استعداد تام للتعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

كما يسرن، فضلا عن ذلك، بأن أوضح تحديدا فيما يتعلق بالعمليات المالية المشتبه فيها، بأن المؤسسات المصرفية ملزمة بمراعاة تعاميم وزارة الاقتصاد والمالية.

وفيما يتعلق بعمل مراقبة التدفقات المالية التي تضطلع بها دائرة التدخل الاقتصادي، فإن هذه المراقبة تخضع لأحكام اللائحة رقم 0200/CEMAC/UMAC/CM التي تنص على مواءمة أنظمة عمليات الصرف في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا.

وهذه اللائحة ستعزز قريبا بمشروع قانونين يجري حاليا وضعهما وهما:

- مشروع قانون بشأن تبييض الأموال؛

- مشروع قانون بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

#### فيما يتعلق بالبند (د) من الفقرة ١

يمكن الإحالة إلى المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من المدونة الجنائية اللتين تنصان على الاتفاق الجنائي. وعلى سبيل البيان، إن المادة ١٩٤ تنص على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من انتمى إلى جمعية تألفت بهدف الإعداد أو ارتكاب جرائم وجنح ضد الأشخاص أو الممتلكات أو شارك في اتفاق يرمي إلى ذلك".

#### فيما يتعلق بالفقرة ٢

وقَّعت الغابون حتى الآن على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الاثني عشرة (١٢) الهادفة إلى مكافحة الإرهاب وصدقت على أربع منها، وهي:

- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي بدأ سريانها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩؛
  - اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وبروتوكولها لعام ١٩٨٤؛
  - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها التي بدأ سريانها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧؛
  - اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بدأ سريانها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١).
- على خط مواز، شرعت غابون بإجراءات التصديق على ثمانية (٨) اتفاقات أخرى متعددة الأطراف لقمع الإرهاب.

أما فيما يتعلق بتدابير المعونة القضائية المتصلة بمحاكمة الإرهابيين، فتحسن الإشارة إلى أن غابون صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي بحكم ذلك ملتزمة بآليات التكامل والتعاون التي تشترطها المحكمة الجنائية المذكورة.

#### فيما يتعلق بالبند (هـ) من الفقرة ٢

تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدلية لم تشرع بعد بتنفيذ الأحكام التشريعية الهادفة إلى السماح للمحاكم الوطنية بمعاينة الإرهاب. ويصعب تصور القيام بذلك في الوضع الحالي

للأمور وذلك نظرا لأن عملية المصادقة لم تنته بعد بالنسبة لمجمل الاتفاقيات المتعلقة بقمع الإرهاب. وحالما تنتهي المصادقة على الاتفاقيات الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، فإن غابون تأمل بالإفادة من المساعدة القانونية الدولية بهدف تكييف قانونها الداخلي مع مراعاة خصوصية المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

### فيما يتعلق بالبندين (ب) و (ج) من الفقرة ٣

لا بد من الإشارة إلى أن غابون تتعاون بشكل نشط على صعيد المعلومات بواسطة منظمة الإنتربول التي هي طرف فيها. وغابون منفتحة أيضا على جميع أشكال التعاون الأخرى مع الدول التي ترغب في ذلك حتى ولو كان ذلك على هامش الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وفضلا عن ذلك، فقد قامت غابون بالتوقيع على اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب برعاية الاتحاد الأفريقي. وهذه الاتفاقية هي محاولة جماعية على المستوى الأفريقي للتصدي لظاهرة الإرهاب.

### فيما يتعلق بالبندين ٩ (د) و (هـ) من الفقرة ٣

من الثابت أن غابون اضطلعت بالتصديق على مجموعة الصكوك الدولية الـ ١٢ المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه؛ بما في ذلك الاتفاقية الموقعة في لاهاي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

والاتفاقيات الثمانية (٨) المتبقية وافق عليها مجلس الوزراء الغابوني وحظيت بإجازة مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري كذلك.

وإنجاز هذا الإجراء ينتظر قيام غرفتي البرلمان بدراسة النصين المذكورين قبل تقديم صكوك التصديق المتعلقة بهما إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليها.

وبالنسبة لإمكانية تسليم المجرمين استنادا إلى الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمعاهدات الثنائية التي أبرمتها غابون، لا بد من القول إن غابون، لم تبرم، في موضوع تسليم المجرمين، إلا اتفاقيتين ثنائيتين: مع فرنسا من جهة ومع المغرب من جهة أخرى.

إلى هذين الاتفاقيتين تضاف اتفاقية تاناناريف التي يشمل نطاق تطبيقها مجموع البلدان الفرانكوفونية في أفريقيا الغربية وأفريقيا الوسطى بما فيها مدغشقر.

وهذه النصوص المختلفة لا تستهدف بشكل صريح مرتكبي الأعمال الإرهابية. ومع ذلك واستنادا إلى عبارة "مرتكبي الجرائم المختلفة ..." يمكن بسهولة إدخال الإرهابيين في نطاق الأشخاص المزمع تسليمهم بناء على الاتفاقات الثنائية المذكورة أعلاه.

### فيما يتعلق بالبندين (و) و (ز) من الفقرة ٣

للتأكد من أن طالبي اللجوء غير مسؤولين عن أي عمل من أعمال الإرهاب، فإن الحكومة الغابونية أنشأت لجنة وطنية للاجئين تضم في إطارها دوائر مكافحة التدخل، ودوائر الشرطة الخاصة إلى جانب وكلاء وزارة الخارجية.

هذا التشكيل الجماعي نجده أيضا في الحالات المتعلقة باللجنة الفرعية للمؤهلين بالحصول على وضع اللاجئ المنشأة بموجب المرسوم رقم 000646/PR/MAECF المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وتستند اللجنة الفرعية للمؤهلين في عملها إلى نصوص دولية ووطنية ومنها بالأخص:

- اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المعنية باللاجئين؛
- البروتوكول المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ المكمل لاتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ المعنية باللاجئين؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ التي ترعى الجوانب الخاصة باللاجئين في أفريقيا؛
- الاتفاق المبرم بين غابون ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٨؛
- القانون الغابوني رقم ٩٨/٥٠٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي ينص على وضع اللاجئين في جمهورية غابون.

### فيما يتعلق بالفقرة ٤

اهتمت غابون بتقديم تقريرها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتعتبر الخطة التي التزم بها في هذا الشأن عن اهتمام ورغبة السلطات العليا الغابونية في التعاون وفي إسداء كل مساعدة ممكنة في إطار مكافحة الإرهاب.

الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٤٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والتي تُختصر بالتعاون والمساعدة في أعمال لجنة مكافحة الإرهاب، تلقى الموافقة التامة والانفتاح من السلطات الغابونية.

### فيما يتعلق بالأسئلة الأخرى

الإدارات المختلفة المشتركة في مكافحة الإرهاب في غابون ومنها بالأخص: الشرطة، ودوائر المهاجرين، والجمارك، والدوائر المالية ونظام المراقبة المالية، يعمل كل منها في نطاق اختصاصه. وتحال المعلومات بمجملها عند الضرورة إما إلى رئاسة الجمهورية التي يقوم في إطارها مجلس وطني للشؤون الأمنية؛ أو وزارة الخارجية بهدف التنسيق ولإشعار السلطات الدولية عند الاقتضاء.

(توقيع) جان بينغ

وزير الدولة، وزير الخارجية  
وشؤون التعاون والفرانكوفونية